

79- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه به والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه السنن باب - [00:00:00](#)

اكتبوا على قوس يعني في العيدين وفي الجمعة قال حدثنا الحسن ابن علي وهو الخلال وهو سبت فيها سنة اثنتين واربعين ومائتين. قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني وهو ثقة - [00:00:20](#)

دعم حداث ومئتين قال اخبرنا بن عيينة سفيان وهو امام توفي سنة ثمان وتسعين ومئة قال عن ابي جناب وهو يحيى ابن ابي حية. وقد تكلم فيه وقد وصف ابليس نعم. قال عن يزيد ابن البراء وهو لا بأس به. قال عن ابيه البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه - [00:00:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نول يوم العيد قوسا فخطب عليه. وهذا وان كان فيه بعض الضعف الا انه جاء ما يشهد له وهو عند ابي داود وقد تقدم من حديث شعيب ابن زريق الطائفي عن رجل من الصحابة - [00:01:10](#)

او عن رجل له صحبة قال شهدنا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس وهذا اسناد قوي وقد جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء - [00:01:38](#)

يعني ابن ابي رباح كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اذا خطب على عصا قال نعم كان عليها اعتمادا. نعم. فهذا الحديث وان كان فيه بعض الضعف الا انه جاء ما يشهد له - [00:01:58](#)

فهو قوي قال باب ترك الاذان في العيد. نعم الصلوات تنقسم الى ثلاثة اقسام تام من حيث ما ينادى قبلها. القسم الاول الصلوات الخمس التي نادى قبلها بالاذان. وليس هناك سواها - [00:02:18](#)

ومن ذلك الجمعة والجمعة قد اختصت نعم باذان نعم اخر يكون قبلها وذلك في عهد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. القسم الثاني الصلوات التي ينادى لها بالصلاة جامعة وهي صلاة ماذا؟ الكسوف. صلاة الكسوف ينادى قبلها بالصلاة جامعة. وايضا - [00:02:38](#)

اذا كان هناك امر مهم وداع يدعو الى الاجتماع فينادى ايضا الصلاة جامعة. نعم بعد الاذان الصلاة جامعة. والدليل على هذا حديث عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة. وهو في مسلم - [00:03:08](#)

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله نعم قال كنا في سفرة سافرناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمننا من فنزلنا منزلا فمننا من ينتظر ومننا في من كان في جشره - [00:03:28](#)

فننادى المنادي الصلاة جامعة. نعم. اي اجتمعوا. نعم. القسم الثالث الصلوات التي ليس قبلها شيء نعم. وهي صلاة العيد والنوافل نعم. والوتر قيام الليل. فهذه ليس قبلها ليس قبلها شيء. نعم. ويعني لا ينبغي يعني المداومة على صلاة القيام - [00:03:48](#)

اثابكم الله. نعم. يعني اذا نبه على هذا يعني احيانا يعني مثلا في المسجد الحرام سعة فبعض الناس قد يكون غافلا نائما. نعم. يعني احيانا واما التزام ذلك فهذا ليس - [00:04:18](#)

وعليه دليل كما ان ايضا التزام في الصلاة على الجنائز ان الاموات مثلا كما في بعض المساجد الاموات عشرة منهم ثلاث نسوة وطفل دائما خمس رجال ثلاث نسوة طفل مثلا هذا كثير - [00:04:38](#)

ان نعم ما دام لا ينبغي ادم نعم من الامور المحدثه ادم من الامور المحدثه. لا ما له حاجة؟ يعني ان هذا احيانا من باب العظة والعبرة

فلا بأس. لكن التزام هذا والاكتثار من التزامه او الاكتثار - [00:04:58](#)

من هذا ليس عليه دليل. قال باب ترك الاذان في العيد. فالعيد لا يشرع قبلها لا اذان ولا صلاة جامعة قال حدثنا محمد ابن كثير العبدى وهو ثقة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. قال اخبرنا - [00:05:18](#)

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري وهو الامام. توفي عام واحد وستين ومئة. قال عن عبدالرحمن بن عابس بن النخعي ووثقة من التابعين من صغارهم دفع عام تسعة عشر ومئة. قال سأل رجل - [00:05:38](#)

ابن عباس رضي الله عنهما اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. ولولا منزلة منهما شهدته من الصغر. نعم منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو ابن عمه - [00:05:58](#)

فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء الذي عند دار كثير ابن السلط فصلى ثم قباء فصلاة العيد الصلاة قبلها ثم الخطبة بعدها. وليس مثل الجمعة الخطبة اولا ثم الصلاة لا - [00:06:18](#)

بعكس ذلك حتى يعني مروان ابن الحكم خطب قبلها صلاة العيد. فانكر عليه من انكر ومنهم ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. واشتهر في عهد بني امية الصلاة الخطبة قبل الصلاة وهذا خلاف السنة. قال - [00:06:38](#)

ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة. قال ثم امر بالصدقة فجعل النساء يشرن الى وحلوقهن يعني ينزعن نعم. الحلق الذي في اذانهم نعم. وايضا القلائد التي على الرقبة وعلى النحو يلقينا. نعم لو كان عند عند - [00:06:58](#)

تهن دنائير دراهم كان القوها لكن هذا الذي عندهم. وهذا فيه مبادرتهم الى الصدقة. والصدقة فلا شك امرها عظيم وشأنها كبير. قال فامر بلالا فاتاهن ثم رجعا الى النبي صلى الله عليه - [00:07:28](#)

وسلم وهذا اسناد صحيح. وقد خرج الشيخان. قال حدثنا مسدد بن مسوهرج ابن مستقبل ابن مستورد الاسد البصري اسد خزيمة. نعم. كيف؟ لا لا لا سألته ابن عباس هو موجود عبدالرحمن بن عابس - [00:07:48](#)

عثمان بن عابس موجود. نعم الاسدي توفي ثمانية وعشرين ومئتين. قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري. توفي سنة ثمان وتسعين ومئة عن ابن جريج عبد الملك. وقد توفي سنة خمسين ومئة. لعل اهل ابن طارق ينتبه. قال عن الحسن - [00:08:08](#)

وهو ثقة قال عن طاووس ابن كيسان اليماني. وهو ثقة عالم ام ستة ومئة وقد حج اربعين حجة نعم. وقيل ان اسمه ذكوان. وهو عالم من العلماء العميد ابن عباس قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد - [00:08:28](#)

بلا اذان ولا اقامة. وابا بكر وعمر او عثمان شتى يحيى بن سعيد. وهذا اسناد صحيح. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه العبسي توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين وهناد ابن السرية ابو السري التميمي. وهو ثقة - [00:08:58](#)

توفي عام خمسة واربعين ومائتين. قال هذا لفظ حنات. قال لا حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي في تسعة وسبعين ومئة عن سماك يعني ابن حرب الزهل البكري. توفي سنة ثلاث وعشرين ومئة. عن جابر ابن - [00:09:18](#)

سمرة بن جنادة السوائي وتوفي بعد السبعين رضي الله عنه وهو صحابي وسمرة بن جناد ابي ظن وقد نزل جابر بن سمرة نزل الكوفة. وسواءه من بني عامر بن صعصعة. وآ - [00:09:38](#)

بنو عامر بن صعصعة من هوازل ثم من قيس عيلان ثم من مضوي. نعم. ولعل الشيخ محمد العبد الله ينتبه هم اكثر العرب بنو عامر بن صعصعة هم اكثر العرب. وهم الان الان بهالوقت في وسط نجد وقاياهم صبير - [00:09:58](#)

وفي الخدمة غنية وفي شوط الجزيرة في الامارات وعمان وفي البصرة. يقال لهم العام بكثرت تعبوا فالحمداني وهم بالبصرة وهم بالبصرة. وايضا ما يقابل البصرة في ايران بنو كعب وامثالهم الكعبي. والذين - [00:10:18](#)

بالبصرة وايران رافضة وهم كذلك ايضا بمصر ومنهم شيبه الحمد رحمه الله بنو هلال منهم وايضا في الجزائر ومنهم في تونس. نعم. قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة. ولا - [00:10:38](#)

العيدين بغير اذان ولا اقامة. وهذا اسناد صحيح. وقد خرج الامام مسلم كتابه الصحيح. قال باب التكبير في العيدين. صلاة العيدين تحت الصان بزيادة بير فيهما عن باقي الصلوات ففي الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس. نعم. قال حدثنا - [00:10:58](#)

قتيبة بن سعيد الثقفي توفي سنة اربعين ومائتين. قال حدثنا ابن لهيعة. وهو عبدالله الغافقي وهو المصري وهو عالم جليل ولكن ليس بالظابط ففيه ضعف توفر اربعة وسبعين ومئة. قال عن عقيل بن خالد بن عقيل الاموي مولا هم توفي اربعة واربعين ومئة -

00:11:28

عن ابن شهاب محمد ابن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهبي. الامام توفي اربعة وعشرين ومئة عن عضو ابن الزبير وابن العوام بن خويلد الاسد البصري. الاسد القرشي ثم الاسدي اسد قريش. وتوف المدني - 00:11:58

وتوفي اربعة وتسعين عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وعن ابيها وهي خالة عروة. نعم لأن ام عضوة اسماء كما تعلمون. نعم. وعائشة اخت اسماء من ابيها. من ابيها وليس من - 00:12:18

من امها ليست شقيقة وانما من الاب. نعم. وتوفيت سنة ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين عليها ابو هريرة رضي الله تعالى عنهما. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر - 00:12:38

في الفطر والاضحى. في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس. نعم. وهذا فيه عبدالله بن لهيعة ولكنه نعم قد جاء ما يشهد له سوف يأتي لنا له شواهد لا منها حديث عمرو بن شعيب نعم ومنها حديث عمرو بن عوف المزني نعم قال حدثنا ابن - 00:12:58

احمد بن عبدالله بن الصرح القرشي. وهو ثقة مصري. قال اخبرنا ابن وهب وعبدالله بن وهو ثقة حافظ مصري توفي سبعة وتسعين ومئة. قال اخبرني ابن لهيعة وهو مصري ايضا - 00:13:28

قال عن خالد ابن يزيد وهو صدوق مصري. قال عن ابن شهاب الزهبي المدني باسناده ومعناه قال سوى الركوع. نعم. يعني طبعاً تكبيرة الاحرام محدودة ضمن السبع. فيوالي بين السبع تكبيرة - 00:13:48

نعم ثم خمساً في الثانية. هذا فيه بالله هي نفس الحديث السابق نعم. قال حدثنا مشدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طوفان التيمي البصري ووثيقة سبت توفي سنة سبع - 00:14:08

ثمانين ومئة من شيوخ الامام احمد. قال سمعت عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي. وفي حديثه تفصيل رواه عنه فهو صحيح نعم. وكذا ما حدث به من كتابه. واما ما حدث به من حفظه ففيه - 00:14:28

بعض النظر نعم هذا بعض اقسام حديثه قال يحدث عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وهو صدوق قال عن ابي شعيب ابن محمد وهو كذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - 00:14:48

قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما. نعم. وهذا اسناد قوي وقد قواه البخاري وقواه طبعاً البخاري صححه في سؤالات التوبة دي. وقواه ايضا ابو عيسى التجمدي. نعم. فهذا يشهد -

00:15:08

لما تقدم. قال حدثنا ابو توبة. ابو توبة الزهواني الازدي. الازدي ثم الزهراني. لان آآ العز شعب كبير منهم فيهم او فيهم زهران وغامد وبن الاحمر وبن الاسمر وايشا وهم ايضا نعم. ايضا يدخلون معهم واما شهران فابناء عمهم. قال حدثنا سليمان - 00:15:38

نجوم ايضا من الاجر. قال حدثنا سليمان يعني ابن حيان وهو ابو خالد الاحمر. قال انا بي اعلى الطائفي وهو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم قال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله - 00:16:08

عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا. ثم يقرأ ثم يكبر يعني لو ركوع. فليست تكبيرة الوقوع من الصدع ثم يقوم فيكبر اربعاً ما تقدم اصح خمساً ثم يقرأ ثم يركع - 00:16:28

نعم. قال ابو داود رواه وكيع وابن المبارك قال سبعا وخمسة. هذا اصح. نعم. وسليمان بن حيان صدوق له اوهام. قال حدثنا لا لا معها معها تكبيرة الرفع خمساً بارك الله فيكم - 00:16:48

يدخل معها تكبيرة الرفع الى القيام من السجود الى القيام. فيوالي خمس تكبيرات ليست الركوع منهن قال حدثنا محمد بن العلا وهو الهمدان الحافظ قال وابن ابي زياد قال المعنى قريب اي روايتهما اي هما متفقان في المعنى معنى الرواية. قال حدثنا - 00:17:08

زيد ابن الحباب العقلي وعقل نعم ابن تيمية وذباب وهم ابناء عم تميم وهم الان والله اعلم داخلون في تميم. قال عن عبدالرحمن بن

ثابت بن ثوبان. نعم هو عبد الرحمن فيه خلاف ولعله حسن - 00:17:38

عن ابيه ثابت ابن ثوبان وهو ثقة المكحول وهو الشامي ثقة عالم ثلاثة عشر ومئة قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة. وابو عائشة فيه جهالة نعم قال ان سعيد بن العاص القرشي الاموي رضي الله عنه سلب موسى الاشعري وحذيفة - 00:17:58

ابن اليمان العبسي رضي الله تعالى عنهم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبس كما اتقدم من غطفان وبقاياهما وشايدة وشايدة هؤلاء بقايا عبس. كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر - 00:18:28

وفي الأضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنازة. فقال حذيفة صدقة وقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة. حيث كنت عليهم لتتولى امرة البصرة. وقال ابو عائشة - 00:18:48

انا حاضر وقلب عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص. يعني ابو عائشة حاضر عندما سأل سعيد بن العاص الاموي سأل حذيفة واما موسى وقال كان يكبر اربعا. نعم. وايضا يعني جاب انه كان يكبر اربعا واربع - 00:19:08

اه في الاولى والثانية وهذه صفة اخرى. وثبت عن ابن مسعود انه كان يكبر في العيدين تسعا. اربعا قبل القراءة في الركعة ثم يكبر فيركع. وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع. فاربعاً قبل القراءة - 00:19:31

ثم يقرأ ثم يركع ثم يكبر بعد ماذا؟ بعد القراءة في الاولى وفي النهاية. والقراءة بينهما. هذه صفة اخرى. صفة اخرى. نعم الصحابة ومنهم عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. وجاء في رواية عنه عند الطبراني قال التكبير في العيدين - 00:19:51

لاربعا كالتكبير على الجنازة. قال باب ما يقرأ في الاضحى والفطر. الاضحى والفطر نعم يختصان صلاة العيد تختص بقراءة سور معينة. طبعا فكأوا ما تيسر من القرآن لكن يعني السنة الاكمل هو اتباع السنة فيقرأ فيهما بيسبح والغاشية او يقرأ فيهما - 00:20:21

بسورة ماذا؟ ايلاف والمنافقة كلها سبح والخاشية ويقرأ ايضا بسورة قاف وسورة ماذا ابو ابراهيم نعم بايقاف واقتربت ايلاف واقتربت الساعة وانشق القمر. قال حدثنا القعنبى عبدالله بن مسلمة في عام واحد وعشرين ومئتين. البصري ام ما لك بن انس بن ابي

عامر الاصبحي واصبح من حميض توفي - 00:20:51

سنة تسع وسبعين ومئة انضم بن سعيد المازني نعم. وهو صدوق جيد الحديث عن عبيد ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود وهو ثقة ان عمر ابن الخطاب سأل بواقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله - 00:21:21

صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر. فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر. نعم طبعا منقطع ولكن قد رواه الامام مسلم فاسنده عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة انا بواقد قال سألتني عمر - 00:21:41

نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:22:01